

الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث*

د. قاري نضرة بن ددوش

عزيزية حنان

طالبة دكتوراه

جامعة. مستغانم

إن قضية إنقاذ البيئة البحرية تشكل أقصى تحديات الإنسان في القرن الجديد ، فهو الذي صنع بيده مشكلة تلوث البيئة وهو وحده الذي عليه إنقاذه ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف وبالرغم من أن البيئة ليست شخص طبيعي أو معنوي أو شيء مادي يمكن لمسه ، اهتمت دول العالم بوضع نظام قانوني لحمايتها باعتبارها قيمة أساسية من قيم المجتمع ، وفي هذا الصدد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، رغم ما ينتج عن هذه الاتفاقيات من مبادئ و توصيات إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الكامل و مع ذلك القيمة الحقيقة لما أسفرت عنه هذه الاتفاقيات في صحة الضمير العالمي الذي بدأ يحس و يتغابب مع نوافيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة البحرية ، فلوحظت حركة قانونية نشيطة تعمل على وضع نظام قانوني شامل لحماية البيئة البحرية من التلوث ، فتحت معالجة هذا الموضوع بالتعرف على البيئة البحرية و التلوث البحري ثم سبل حمايتها على المستويين الدولي و الوطني .

L'affaire de sautage de l'environnement maritime compose des défis énormes de l'homme dans ce nouveau siècle , c'est lui qui est la cause de la pollution de l'environnement maritime , et c'est lui qui doit le sauver pour atteindre ce but et malgré l'environnement n'est pas une personne physique ou morale ou une chose matériel qui peut le toucher , les pays du monde s'intéressent d'établir un système juridique pour le protéger , car elle est considérée comme une valeur principale parmi les valeurs de la société et dans ce cadre ils ont été accorder plusieurs conventions internationales pour protéger l'environnement maritime de la pollution , malgré les principes et les consignes qui ont résulter de cette convention , mais malheureusement elle ne se promettre pas au niveau des obligations juridiques entier

* رمز المقال: 17/أ/2016 / د.ن.ع.ح.م
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة الجهة: 2016/10/05
تاريخ إيداع المقال للحكم: 2016/10/12
تاريخ رد المقال من قبل الحكم: 2016/10/19
تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/12/20

, mais elle nous a donné une valeur réelle et nous a établie une sereine morale internationale qui abuter de sensibiliser et réagir avec l'alarme de danger qui avertie de la destruction de l'environnement maritime ,on observe un mouvement juridique actif qui travaille pour poser un système juridique et pour protéger l'environnement maritime de la pollution, il a effectué un traitement de ce problème pour la connaissance de l'environnement et la pollution maritime , et après les divers méthodes au niveau national et international .

مقدمة :

الحماية القانونية للبيئة تعتبر من بين المواضيع التي تحتل الصدارة في البحوث المتعلقة بالبيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة ، فالرغم من أن التقدم العلمي والتكنولوجي له إيجابيات على الإنسانية ككل إلا أنه بال مقابل له آثار وخيمة على البيئة لذا أصبح من الضروري حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث لأن البيئة هي مستقبلنا المشترك و الحفاظ عليها يعد قضية مصير ، فرغ تأخر اهتمام دول العالم عامة والجزائر خاصة بقضايا البيئة لأسباب اقتصادية و سياسية إلا انه لم يفت الأوان بعد و يمكن جر الأضرار نسبياً باتخاذ تدابير ردعية ووقائية للحفاظ على البيئة ، و المشرع الجزائري لم يكن تفكيره كتفكير باقي دول العالم الثالث التي تعتبر الحديث عن التلوث البيئي و الحرية البيئية ترقى فكريًا ومكافحة من الكماليات الغير الازمة والتي تعتبر التلوث ثمناً للتقدم الصناعي السريع ، بل بالعكس حماية البيئة سبب للتنمية وليس عائق لها .

حظيت البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة باهتمام المجتمع الدولي ، وكان أول من جلب الانتباه لوجود مشكلة تتطلب تدابير للمكافحة على المستوى الدولي التلوث البحري بالنفط ، وتعتبر اتفاقية لندن المرمة في 12/05/1954 المتعلقة بمنع التلوث البحري بالنفط أول خطوة محتشمة نحو هذا الطريق ، و بعدها تلتها عدة اتفاقيات للمحافظة على البيئة البحرية أخرها الاتفاقية العامة لقانون البحر لسنة 1982 ، كما أن المؤسسات الدولية على رأسها الأمم المتحدة لعبت دورا هاما من خلال مؤتمرها ، وكان أول مؤتمر للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 ، الذي يعتبر بداية لقانون الدولي للبيئة حيث حدد ما ينبغي عمله لحماية هذه الأخيرة ووضع المعلم الأولى في هذا المجال¹ .

¹ محسن عبد الحميد أفكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 94

أما فيما يخص القانون الوطني فلم يظهر الوعي البيئي في الجزائر مستقلة إلا في بداية السبعينات و ذلك بإنشاء أول هيئة لحماية البيئة و هي المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 ، وفي سنة 1983 تم إعداد الإطار القانوني للبيئة بصدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، أما البيئة البحرية فقد تجسد اهتمام المشرع بها من خلال مصادقته على الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص ، وكذلك من خلال تحريم بعض الاعتداءات على البيئة البحرية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون المياه أو قانون حماية الساحل و تثمينه .

و في هذا الصدد تطرح فكرة الأمن البيئي البحري نفسها و بقاؤها ، و عليه نظر الإشكال التالي: هل استطاع النظام القانوني الدولي والوطني تحقيق الحماية اللازمة والفعالة لبيئة البحرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الموضوع إلى قسمين :

أولا : ماهية البيئة البحرية و التلوث البحري

1- تعريف البيئة البحرية

2- تعريف التلوث البحري و مصادره

ثانيا : الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث

1 - على المستوى الدولي

2 - على المستوى الوطني

أولا : ماهية البيئة البحرية و التلوث البحري

تجب الإشارة إلى أن الاهتمام بالبيئة عامة و البيئة البحرية خاصة أصبح من المواضيع المطروحة للنقاش و الدراسة على المستويين الدولي و الوطني ، فقد تم عقد ندوات و مؤتمرات عديدة لمعالجة المشكلات البيئية المتزايدة في العالم كـما تأسست أحزاب سياسية في الدول الصناعية تسمى " الأحزاب الخضراء " تدافع عن البيئة و تهاجم كل من له صلة بالتلوث بكل أنواعه باعتباره أكبر خطر يهدد البيئة .

1- تعريف البيئة :

أ - تعريف البيئة بصفة عامة: فيما يخص علم البيئة هو مصطلح إغريقي مكون من كلمتين "LOGOS" بمعنى المنزل و "IOKOS" بمعنى العلم ، فعلم البيئة هو العلم الذي يتم بدراسة الكائن

في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية والغير الحية الكيميائية و الفيزيائية¹.

أما فيما يخص التعريف القانوني فإن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يعطي تعريفاً للبيئة وإنما أكفي بتحديد مكونات البيئة وأهداف حمايتها².

ب - تعريف البيئة البحرية : بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نجدها لا تعطي تعريفاً للبيئة البحرية إنما أكدت بتحديد نطاق البيئة البحرية وهي "المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية ، البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمناخمة أو الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الاستثمارية والامتداد القاري ، هذه المناطق تشكل الإقليم البحري للدولة ، وهناك مناطق لا تخضع لسيادة أي دولة وهي أعلى البحار أو البحر العالي والمنطقة "³.

2 - تعريف التلوث البحري :

أ تعريف التلوث بصفة عامة : يعرف التلوث بصفة عامة بأنه إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث تأثير ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بمواد الحياة أو بصحة الإنسان أو تعجل بذلك أو تعيق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانيتها⁴.

ب - تعريف التلوث البحري : أما التلوث البحري فقد وضعت له عدة تعريفات أهمها التعريف الذي جاء به Groupe d'expert sur " GEASAMP" les aspects scientifiques de la pollution marine ، و هم مجموعة من الخبراء عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة 5 سنة 1972 بدراسة المظاهر العلمية لحماية البيئة البحرية من التلوث و الذي عرفه بأنه " إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية ، بما فيها مصبات الأنهر ، عندما تجمع عنها بعض الآثار الظاهرة كإلحاق الأذى بمواد الحياة والإضرار بصحة

1 Prieur Michel , droit de l' environnement , presse Dalloz , 2éme édition , paris , 1991 , p 02 .

2 انظر المادتين 02 و 03 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 .

للمزيد انظر : عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي للبحار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط 2013 . 3

4 عبد السلام علي عبد السلام ، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2008 ، ص 20 .

5 من بين هذه الوكالات المتخصصة ، المنظمة البحرية الدولية ، اللجنة الدولية للمحيطات .

الإنسان أو إعاقة أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد و التي يمكن أن تقلل من درجة نقاء مياه البحر و صلاحياتها لبعض الاستخدامات¹.

و قد خصص الجزء الثاني عشر من قانون البحار لعام 1982 لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث ، وقد جاء تقريراً بنفس التعريف سابق الذكر².

ج - مصادر التلوث البحري : وضع الأستاذ ALEXANDERE KISS تصنيف تقني مختلف ملوثات البيئة البحرية ، هذا التصنيف يستند إلى :

1 - حسب مصدر التلوث : هناك تلوث من مصادر بحرية و التي يكون سببها غالباً السفن ، و هناك تلوث من مصادر أرضية التي يكون سببها الأهوار و المجرى المائي و هناك تلوث من الجو .

2 - حسب طبيعة الملوثات : هناك ملوثات كيميائية و إشعاعية و حرارية و ميكانيكية .

3 - حسب حمولة السفينة و الفضلات : و هنا التلوث إما يكون عمدي أو عرضي³ . و من أسباب التلوث أيضاً :

- حوادث تصادم السفن و جنوحها خاصة إذا كانت حاملة لمواد خطيرة .
- حركة مرور الناقلات النفطية و عمليات التنظيف التي تتم أثناء المرور .

1 Calmari .d , NAVE ,H (éds),base scientifique du contrôle de pollution , revue de la pollution dans l'environnement aquatique africain , 25 ,Rome , FAO, 1994 , htpp// www FAO . ORG / docrep .le 23/06/2009 " l'introduction directe ou indirecte par l'homme ,des substances au d'énergie dans le milieu marine (y . compris les estuaires) lorsque' elle a des affects nuisibles tels que dommage aux ressources biologiques risque pour la santé de l'homme , entrave aux activités maritime , y compris la pêche , altération de la qualité de l'eau de mer du point de vue utilisation et dégradation de valeurs d'agrément " .

2 نفس التعريف ورد في اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر الاطلسي لعام 1974 في المادة 02 منها ، اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة عام 1976 في مادتها 02/0 ، اتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة عام 1978 في المادة 01/0 منها ، اتفاقية حماية البيئة البحرية في الأطلسي شمال - شرق OSPAR المبرمة في باريس سنة 1992 في المادة 04/01 منها .

3 A . CH KISS . droit international de l'environnement, études internationales, paris, bedonne, 1990 , p 173 ,174.

- عمليات الاستثمار والاستكشاف والإنتاج البحري للبترول أدت إلى عمليات حفر في البحر¹.

ثانياً : الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث

على الرغم من أن البيئة ليست شخص طبيعي أو معنوي أو شيء مادي يمكن لمسه ، ومع ذلك اهتمت دول العالم بوضع نظام قانوني لحمايتها باعتبارها قيمة أساسية من قيم المجتمع ، و فيما يلي ستنطرق إلى حمود كل من المجتمع الدولي والقانون الوطني في حماية البيئة .

- 1 - على المستوى الدولي : فيما يلي سنبرز أهم الاتفاقيات المبرمة لحماية البيئة البحرية من التلوث
- اتفاقية لندن المبرمة في 1954/05/12 وتم تعديلاها أكثر من مرة في 1969 - 1971 ، و التعديل الأخير سنة 1973 والتي عرفت باتفاقية ماربول الملحقة بالبروتوكول سنة 1978 ؛
- اتفاقيات جنيف الأربع الشهيرة المبرمة سنة 1958 و المتضمنة مجموعة من القواعد الدولية المنظمة لحقوق و واجبات الدول في البحر² .

- اتفاقية بروكسل سنة 1969 المتعلقة بإمكانية التدخل في أعلى البحار في حالات الكوارث البحرية التي تؤدي إلى التلوث بالبترول الصادرة عن المؤتمر الدولي للتلوث في لندن عام 1973

- الاتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن الإغراق التي أبرمت في لندن سنة 1982 ؛

- اتفاقية برشلونة المبرمة في 1976/02/16 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ؛

- اتفاقية الكويت لسنة 1978 الخاصة بحماية البيئة البحرية للخليج من التلوث ؛

- اتفاقية جدة لسنة 1982 لحماية بيئه البحر الأحمر و خليج عدن المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ؛

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 1982/02/10 بجنيف ، التي جاءت كتنظيم قانوني شامل دقيق و موحد لكافة الجوانب المتعلقة بالبحار، وقد تضمنت الاتفاقية تنظيمها قانونيا دوليا متكاملا لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث³

رغم ما تمخض عن هذه الاتفاقيات من مبادئ و توصيات ، لا ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الكامل إلا أن القيمة الحقيقة لما أسفرت عنه هذه الاتفاقيات في صحوة الضمير العالمي

1 محمد توفيق سعودي ، التلوث البحري و مدى مسؤولية صاحب السفينة عنه ، دار الأمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2002 ، ص 23 ، 24 .

3 مدحت حافظ إبراهيم ، شرح قانون التجارة البحرية الجديد ، مكتبة غريب ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1991 ، ص 385 .

5 مدحت حافظ إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 386 .

الذى بدأ يحس و يتباوپ مع نوافيس الخطر التي تندى بتدمىر البيئة البحرية ، فلوحظت حركة قانونية نشطة تعمل على وضع نظام قانوني شامل لحماية البيئة البحرية من التلوث¹.

2 - على المستوى الوطني

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ما يخص حماية البيئة البحرية يقاشى مع الأنظمة القانونية الدولية في هذا المجال المنسدة في الاتفاقيات والبروتوكولات التابعة لها².

أ- المسؤولية الجزائية المترتبة على الاعتداء على البيئة البحرية :

أقر المشرع حماية البيئة البحرية في كل من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون البحري وقانون العقوبات وقانون الصيد البحري و قانون المياه و قانون حماية الساحل و تثمينه ، إلا أنها في هذه الدراسة ستقتصر على سرد الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية الواردة في القانون 10/03 و القانون البحري و قانون العقوبات .

المادة 52 من القانون 10/03 تنص على : "يعني داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري :

- كل صب أو غمر أو ترميم لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية
- عرقاة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري ،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها ،

- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساح بقدراتها السياحية " و قد رصد المشرع عقوبات على مرتكبي جريمة التلوث البحري تصل إلى الإعدام ، و سنتطرق بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون البحري³ .

6 محدث حافظ إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 387 .

2 أظر : - الأمر 17/72 المؤرخ في 08/04/1972 المتعلق بصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي ، المنعقدة في بروكسل ، ج ر 53 سنة 1972 ، المرسوم 02/81 المؤرخ في 17/01/1981 المصدق على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطوازرات ، الموقع في برشلونة في 16/02/1976 ، ، المرسوم 03/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المصدق على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع في برشلونة يوم 16/02/1976.

3 الأمر 80/76 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري ، ج ر 29 لسنة 1977 المعديل و المتم بالقانون رقم 98 المؤرخ في 25/06/2005 .

- يعاقب القانون البحري الربان الذي يبحر بالسفينة و هي في حالة سيئة للملاحة بالحبس من ثلاثة أشهر 03 إلى ستين 02 وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 600000 دج إذا كان هذا الفعل يشكل خطرا على البيئة البحرية¹.

- كما يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحداها كل من تسبب في مساس بالبيئة البحرية نتيجة تصدام أو جنوح أو اصطدام².

- و يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج كل شخص يعلم بوجود ضرر يصيب البيئة البحرية و لم يخطر السلطات البحرية الجزائرية المختصة بذلك³.

- كما نص المشرع على عقوبة الإعدام رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة إلا أنها يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المعترض لها ، فالمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة ، كجريمة إلقاء نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية قام بهذا الفعل⁴.

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث يعاقب بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر⁵.

تجب الإشارة إلى أنه هناك هيئات مركبة مكلفة بحماية البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة وهي : الوكالة الوطنية للنفايات⁶.

3 المادة 497/02 من القانون البحري الجزائري .

4 المادة 483 من نفس القانون .

5 المادة 492 من نفس القانون .

6 المادة 500 من القانون البحري الجزائري .

7 أنظر المادتين 87 مكرر / 05 و المادة 87 مكرر 01 .

1 المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20/05/2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها .

و المحافظة الوطنية للساحل¹ ، و هناك هيئات محلية ممثلة في مفتشية البيئة² ، و لجنة تل البحر³ .

و كتدير وقائي للحفاظ على سلامة البيئة البحري تفرض الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن " ماريول " على ناقلات البترول التي تزيد حمولتها عن 150 طن و أي سفن أخرى تزيد حمولتها عن 400 طن تحمل جنسية دولة طرف في الاتفاقية بأن تحمل شهادة دولية لمنع التلوث الزيتي⁴ ، هو ما نلاحظه من خلال المادة 426 و ما يليها من القانون البحري التي تفرض الحصول على شهادة سلامة السفن .

ب - المسؤولية المدنية :

تؤسس المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي في الغالب على أساس الخطأ التقصيرى⁵ ، فمسؤولية مالك السفينة عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت ليست مسؤولية موضوعية على نحو ما ذهب إليه البعض⁶ ، ولا يعتبر مالك السفينة مسؤولاً عن التلوث إذا ما ثابت أنه نتيجة أعمال عدوانية أو حرب أو قوة قاهرة⁷ .

وفقا لأحكام المادة 117 من القانون البحري الجزائري يعتبر مالك السفينة الناقلة للوقود مسؤولاً عن الضرر الناجم جراء التلوث الحاصل من الوقود ، و عندما يحصل الضرر نتيجة الوقود المتسرّب من عدة سفن يصبح مالكو تلك السفن مسؤولين على وجه التضامن⁸ .

أما فيما يخص تحديد نطاق مسؤولية مالك السفينة فإن هذا الأخير له الحق في تحديد مسؤوليته بمبلغ يحسب في كل حالة حسب النظام المخصص لهذا الغرض⁹ ، و للحصول على

2 القانون 02/02 المؤرخ في 25/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، ج ر عدد 10 لسنة 2002 .

3 استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 27/01/1996 ، ج ر عدد 07 المؤرخة في 28/01/1996 .

4 استحدثت بموجب القرار المؤرخ في 06/02/2002 .

5 عيسى بن حيدر ، أحكام التحقيق في الحوادث البحرية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2013 ، ص 378 .

5 نادر محمد إبراهيم ، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الزيتي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2005 ، ص 30 .

7 مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، منشأة دار المعرف ، الإسكندرية ، ط 2004 ، ص 211 .

8 محمود شحاط ، القانون البحري الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2010 ، ص 99 .

9 أنظر المادة 120 من القانون البحري الجزائري .

10 أنظر المادة 121 من نفس القانون .

هذا التحديد ألزمت المادة 123 من ق ب مالك السفينة بأن يخنس مالا يفوق حدود مسؤوليته لدى المحكمة المختصة التي ترفع أمامها دعوى تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث¹.

أوجب القانون البحري على مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة ، بإنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن الصندوق الدولي للتعويض بمبلغ يحدد وفقاً لحدود المسؤولية لغضطية مسؤوليته عن ضرر التلوث ، المثبتة بشهادة تتضمن الإقرار بوجود تأمين أو ضمان مالي².

تجب الإشارة إلى السفن التي تملكتها الجمهورية الجزائرية معفاة من الضمان المالي ، و دعاوى التعويض³.

وأخيرا نتطرق إلى دعاوى التعويض ، فالمطالبة بالتعويض عن ضرر التلوث يجب أن يتماشى مع أحكام المعاهدة و لا ترفع الدعاوى ضد العاملين أو وكلاء مالك السفينة⁴.

المطالبة بالتعويض عن الضرر يمكن رفعها مباشرة ضد المؤمن أو ضد أي شخص آخر قدم ضماناً مالياً عن ضرر التلوث تحت مسؤولية المالك ، و في هذه الحالة يجوز للمدعي عليه صرف النظر عن خطأ المالك الفعلي أو المستتر سواء حصل خطأ شخص أو لم يحصل أن يتسلك بحدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 220 المذكورة أعلاه و أن يستفيد المدعي عليه من الدفع التي يخول للملك نفسه الحق في استعمالها ما عدا الدفع الخاصة بالإفلاس أو تصفية أموال الملك ، و إلى جانب ذلك يجوز للمدعي في جميع الأحوال إلزام المالك بالاضمام إلى الدعوى .

و مدة اقضاء دعوى التعويض الناشئة عن أفعال التلوث بالزيت على نحو ما تقرره المادة 141 من القانون البحري هو ثلاث 03 سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر ، أو ست 06 سنوات تحسب ابتداء من تاريخ وقوع الحادث المنشئ للضرر ، و عندما يقع الحادث على مراحل مختلفة تسري مدة ست سنوات اعتباراً من المرحلة الأولى و المدة الأولى أي 03 سنوات ، تبدأ من تاريخ حدوث الضرر ، و إذا تأخر ظهور الضرر أو تأخر معرفة المسئول عنه أو حصل وقف أو انقطاع للمرة الأولى ، بحيث استطالت عن الحد المقرر فإن

11 محمود شحاط ، المرجع السابق ، ص 100 .

12 محمود شحاط ، نفس المرجع ، ص 100 .

13 انظر المادة 136 من القانون البحري الجزائري .

14 كمال حمي ، القانون البحري منشأة دار المعرف ، الإسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 216 .

المدة الثانية أي ست 06 سنوات هي التي تسرى ابتداء من يوم وقوع الحادث الذي سبب ¹ الضرر .

الخاتمة :

و في الأخير تجحب الإشارة إلى أن قضية إنفاذ البيئة البحرية تشكل أقصى تحديات الإنسان في القرن الجديد ، فهو الذي صنع بيده مشكلة تلوث البيئة وهو وحده الذي عليه إنفاذها ، لذا يتطلب العصر القادم ثقافة جديدة يطلق عليها ثقافة البقاء Culture of Permanence ، وقواماً أن يفي الجيل الحالي للبشرية باحتياجاته دون إضاعة الفرصة على الأجيال القادمة ، ولكن يستمر بقاء الجنس البشري في هذه الأرض يتطلب الأمر مراجعة والتزام بتغيير موقف الإنسان من الطبيعة وعلاقته معها ، عليها أن تكون دعوة للعودة إلى قداسة الطبيعة وتقوية الرابطة العاطفية بينها وبين البشر جميعاً، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة بعض النتائج :

- البيئة البحرية محل اهتمام المجتمع الدولي و الوطني على حد سواء .
- كثرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال بالرغم من أنها ليست ملزمة لكل الدول بل لدول الأطراف فقط .
- اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة البحرية واضح من خلال النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري ، إلا انه يؤخذ عليها أنها متفرقة بين القانون البحري و قانون العقوبات و قانون البيئة
- القانون وحده لا يكفي لحماية البيئة بالشكل المطلوب و إنما يتطلب الأمر رقابة تنفيذ هذه القوانين .
- يصعب تحقيق حماية قانونية للبيئة البحرية لأنها تنقسم إلى مياه داخلية و مياه إقليمية والبحر العالمي كما سبق ذكره وهي ليست كلها خاضعة للسيادة الوطنية .
و بالمقابل لهذه النتائج نقدم بعض التوصيات:
 - التحسيس و التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة البحرية على مستوى مراكز تكوين البحارة.
 - اهتمام المجتمع المدني بقضايا البيئة و الحفاظ عليها لأنه هو المتسبب في تلوث البيئة و بالتالي يجب عليه حمايتها.

¹ محمود شححاط ، المرجع السابق ، ص 100 .

- فرض جزاءات أشد على مرتكب جريمة التلوث في حق البيئة البحرية .
- الاهتمام أكثر بالبيئة البحرية و وضع نظام قانوني خاص بمحاربتها.
- إدراك أهمية سلامة البيئة البحرية و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني .
- تجاوز الخلافات السياسية من قبل الحكومات للتصدي للتهديد المشترك للبيئة البحرية .
- توعية و تغذيف الجمهور بانتفاضة الرأي العام بعد النغطية الإعلامية للأكتشافات التي قام بها الأخصائيون في هذا المجال .
- تحصيص الدولة ميزانية خاصة لحماية البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة .
- تعزيز الدراسات و القيام ببرامج البحث العلمي و تشجيع تبادل المعلومات و البيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية والسعى إلى المشاركة في البرامج الإقليمية و العالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتفسير طبيعة التلوث و مدى مساره و أخطاره ووسائل علاجه .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

أ - الكتب باللغة العربية

- مدحت حافظ إبراهيم ، شرح قانون التجارة البحرية الجديد ، مكتبة غريب، مصر، الطبعة الأولى ، 1991 .
- محسن عبد الحميد أفكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أعمال لا يحضرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
- محمد توفيق سعودي ، التلوث البحري و مدى مسؤولية صاحب السفينة عنه ، دار الأمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2002 .
- كمال حمي ، القانون البحري منشأة دار المعرف ، الإسكندرية ، طبعة 2003 .
- مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، منشأة دار المعرف ، الإسكندرية ، ط 2004 .
- نادر محمد إبراهيم ، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث بوقود السفن الرئيسي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2005 .
- محمود شحاط ، القانون البحري الجزائري ، دار الهوى ، الجزائر ، طبعة 2010 .
- عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي للبحار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط 2013 .
- عيسى بن حيدر ، أحكام التحقيق في الحوادث البحرية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2013 .

ب - الكتب باللغة الفرنسية

- A . CH KISS . droit international de l'environnement , études international , paris , bedonne, 1990 .

مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد الثامن جانفي 2017

- Prieur Michel , droit de l' environnement , presse Dalloz , 2éme édition , paris , 1991 .

ثانيا : المذكرات

- عبد السلام علي عبد السلام ، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2008.

ثالثا : المجالات

- Calmari .d , NAVI , H (éds), base scientifique du contrôle de pollution , revue de la pollution dans l'environnement aquatique africain , 25 , Rome , FAO, 1994 , <http://www.FAO.ORG / docrep> . le 23/06/2009.

رابعا : القوانين والأوامر والمراسيم

أ - القوانين

- القانون 02/02 المؤرخ في 25/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تثبيته ، ج ر عدد 10 لسنة 2002 .

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20/03/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 .

ب - الأوامر

9- الأمر 17/72 المؤرخ في 04/08/1972 المتعلق بصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي ، المعقدة في بروكسل ، ج ر 53 سنة 1972 .

- الأمر 80/76 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري ، ج ر 29 لسنة 1977 المعدل و المتم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25/06/2005 .

ج - المراسيم

- المرسوم 02/81 المؤرخ في 17/01/1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجي عن رمي النفايات من السفن و الطائرات ، الموقع في برشلونة في 16/02/1976 .

- المرسوم 03/81 المؤرخ في 17/01/1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة و الموقع في برشلونة يوم 16/02/1976 .

- المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 27/01/1996 ، ج ر عدد 07 المؤرخة في 28/01/1996 .

- المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20/05/2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها .